

اللجنة السادسة
الجلسة ٢٢
المعقودة يوم الاثنين
٢٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

الأمم المتحدة
الجمعية العامة
الدورة السادسة والأربعون
الوثائق الرسمية

محضر موجز للجلسة الثانية والعشرين

الرئيس : السيد أفونسو (موزامبيق)

UN LIBRARY

المحتويات

البند ١٣٥ من جدول الأعمال : تطوير وتعزيز حسن الجوار بين الدول (تابع)

البند ١٣٨ من جدول الأعمال : تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين

Distr. GENERAL
A/C.6/46/SR.22
18 December 1991
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

* هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيّلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها الى :
Chief of the Official :
Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في تصويب مستقل لكل لجنة من اللجان على حدة .

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٢٠

البند ١٢٥ من جدول الأعمال : تطوير وتعزيز حسن الجوار بين الدول (تابع)
(A/C.6/46/L.5)

- ١ - الرئيس : قال إن عدة وفود طلبت أن تتكلم بشأن مشروع القرار (A/C.6/46/L.5) بعد الانتهاء من المناقشة المتعلقة بهذا البند من جدول الأعمال ، لا في الجلسة الحالية . وقال إنه يقترح ، بناء على ذلك ، عدم البت في مشروع القرار في الوقت الحالي وأن تستمر المشاورات من أجل التوصل الى موقف موحد بشأن المسألة .
- ٢ - وأردف قائلاً إنه اذا لم يسمع اعتراضا فسيعتبر أن اللجنة توافق على اقتراحه .
- ٣ - وقد تقرر ذلك .

البند ١٢٨ من جدول الأعمال : تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين (A/46/10 ، A/46/405)

- ٤ - السيد كوروما (رئيس لجنة القانون الدولي) : قدم تقرير لجنة القانون الدولي (A/46/10) فقال إن لجنة القانون الدولي ترى ولايتها المتعلقة بتدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي تضم مسائل شتى تؤثر على مستقبل البشرية وتذهب في بعض الاحيان الى ما هو أبعد من الولاية الوطنية . وقد أسهمت اللجنة السادسة في إقرار تفسير لجنة القانون الدولي هذا لولايتها . ومن ثم ، تعلق لجنة القانون الدولي أهمية كبرى على استمرار الحوار المستمر مع اللجنة السادسة ، الامر الذي يفسر حضور أعضاء لجنة القانون الدولي هذه الدورة .

- ٥ - وكما أشير في الفقرة ٩ من التقرير ، فقد انتهت لجنة القانون الدولي من نظرها في موضوع "حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية" واعتمدت النص النهائي لمشروع المواد المتعلق بهذا الموضوع في دورتها الثالثة والأربعين . كما اعتمدت بصفة مؤقتة مشروع المواد المتعلقة بموضوعين آخرين على جدول أعمالها ، هما ، "قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية" و "مشروع

(السيد كوروما)

مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها". وللمرة الأولى قدمت اللجنة إلى الجمعية في نفس التقرير مجموعة نهائية لمشروع مواد معتمدة في القراءة الثانية ومجموعتين مؤقتتين لمشروع مواد اعتمدتا في القراءة الأولى. وعلاوة على ذلك، فقد قدمت إلى الجمعية العامة في عام ١٩٨٩، مجموعة مشاريع المواد المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل. ومن هذا يتضح أن اللجنة قد حققت جميع الأهداف التي حددتها لنفسها في بداية فترة ولايتها.

٦ - وأضاف قائلا إن الصعوبة الرئيسية التي واجهت اللجنة فيما يتعلق بموضوع "حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية" كانت الحاجة إلى التوفيق بين الآراء المختلفة التي أعربت عنها الدول التي تؤيد مبدأ الحصانة المطلقة للدولة والدول الأخرى التي تقول بمبدأ الحصانة المحدودة. وقررت اللجنة، فيما يتعلق بهذه المشكلة، عدم الدخول في مناقشات مذهبية والاهتمام بدلا من ذلك بتحديد الأنشطة التي بشأنها يوجد اتفاق واسع على عدم إمكانية الاحتجاج بحصانة الدول. وقد ضاعف من صعوبة وضع نصوص مقبولة بوجه عام وجود قانون معاهدات وتشريعات وقوانين محلية تقدم حولا مختلفة للغاية ومتضاربة في بعض الأحيان.

٧ - ومضى قائلا وفيما يتعلق بالمضمون المحدد لمشروع المواد المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، تجدر الإشارة إلى أنه أجري في القراءة الثانية تغيير رئيسي في المادة ٢ ترتب عليه دمج المادتين الأصليتين ٢ و ٣ بالصيغة التي اعتمدا بها مؤقتا في القراءة الأولى. وقد حددت المادة ٢ الجديدة المفهوم الخاص لمصطلح "الدولة" لأغراض مشروع المواد. بيد أن المصطلحات العامة المستخدمة في وصف مفهوم "الدولة" لا تعني أن الصيغة الموضوعية صيغة مفتوحة إذ يجب أن يفهم مصطلح "الدولة" على ضوء موضوعه وغرضه، أي تعيين الكيانات أو الأشخاص الذين يحق لهم الاحتجاج بحصانة الدولة حيثما يكون باستطاعة الدولة أن تحتج بالحصانة، وتعيين بعض كيانات الدولة وتقسيماتها الفرعية التي يحق لها الاحتجاج بالحصانة عندما تظلم بأعمال في إطار ممارسة السلطة السيادية. وبناء عليه، ينبغي أن يفهم مصطلح "الدولة" على أنه يشمل جميع أنواع أو فئات الكيانات والأفراد المحددين في مشروع المواد ويمكنهم الاستفادة من الحصانة.

٨ - واستمر قائلا إن الفقرة ١ (ب) من المادة ٢ تتضمن عنصرين جديدين. أولهما هو الإشارة إلى الوحدات التي تتكون منها دولة اتحادية، ذلك أن الوحدات المكونة، في

(السيد كوروما)

بعض النظم الاتحادية ، تختلف عن التقسيمات الفرعية السياسية وتتمتع ، لأسباب تاريخية ، بنفس الحصانات التي تتمتع بها الدولة . والعنصر الجديد الثاني هو ذكر "غيرها من الكيانات" وهو ما يشمل ، في مقصده ، الكيانات غير الحكومية التي تعطى ، في حالات استثنائية ، سلطة حكومية . وبناء عليه ، أُخذت في الحسبان ممارسة اتبعت بكثرة نسبياً بعد الحرب العالمية الثانية ولا تزال الى حد ما في الآونة المعاصرة وبموجبها تعهد الدولة الى الكيان الخاص بسلطة حكومية معينة لتأدية مهام إعمالاً للسلطة السيادية للدولة . وعندما تؤدي الكيانات الخاصة هذه المهام الحكومية ، يجب أن تعتبر "دولا" لأغراض مشروع المواد .

٩ - واسترسل قائلاً إن الباب الثاني من مشروع المواد يتناول الحصانة التي تتمتع بها كل دولة ، فيما يتعلق بنفسها ولممتلكاتها ، من ولاية محاكم دول أخرى . ولا يشير النص الى ما اذا كان مشروع المواد ينبغي أن يعتبر تدويناً لقواعد القانون الدولي القائم أم لا .

١٠ - واستطرد قائلاً إن المواد ٦ الى ٩ قد تم إيضاحها من نواح عديدة ولكن لم تطرأ عليها تغييرات كبيرة . وقد بذلت محاولة في المادة ٦ لتحديد مضمون الالتزام بإعمال حصانة الدولة والطرائق التي يتم بها إعمال هذا الالتزام . وتعالج المواد ٧ و ٨ و ٩ مفهوم "الموافقة" فيما يتعلق بالحصانة القضائية وحتى الاشكال التي يمكن بها التعبير عن هذه الموافقة . والمهم في هذا السياق هو افتراض عدم الموافقة من جانب الدولة التي يُطلب الى محكمة دولة أخرى أن تمارس الولاية القضائية عليها . ومن ناحية أخرى ، تتضمن المواد المبدأ القائل بأن التزام دولة بالامتناع عن إخضاع دولة أخرى لولايتها القضائية ليس بالالتزام المطلق ، إذ أنه من الواضح مشروط بغياب أو عدم وجود الموافقة من جانب الدولة التي يجري السعي الى ممارسة الولاية ضدها .

١١ - وقال وقد ألمح عنوان الباب الثالث الذي اعتمد بصفة مؤقتة في القراءة الاولى ، الى تعارض الرأي بين أنصار الحصانة المقيدة وأنصار الحصانة المطلقة ، اللذين اقترحا ، على التوالي ، العنوانين التاليين "القيود على حصانة الدولة" و "الاستثناءات من حصانة الدولة" . ويعبر العنوان المعتمد في القراءة الثانية عن نهج عملي قصد به تلبية كل الاهتمامات .

(السيد كوروما)

١٢ - وأردف قائلا إن التغيير الرئيسي الذي أُجري في الباب الثالث في القراءة الثانية يتألف من اضافة مادة ١٠ جديدة ، فقرة ٣ ، تتناول مؤسسات الدولة أو الكيانات الاخرى التي تنشئها الدولة وتدخل في معاملات تجارية بالاصالة عن نفسها وليس بالنيابة عن الدولة . وبمقتضى الفقرة ٣ ، يمكن مقاضاة كيانات الدولة هذه أمام محاكم دولة أخرى في حالة نشوء خلافات نتيجة لمعاملة تجارية . ونظرا لان الدولة ليست طرفا في المعاملة ، لا تتأثر حصانتها . وتغفل الفقرة ٣ قانونيا بين الدولة وبعض كياناتها في مسألة حصانة الدولة من الولاية . ففي بعض النظم الاقتصادية ، عادة ما تجري المعاملات التجارية بالصيغة المحددة في المادة ٢ ، الفقرة ١ (ج) ، بواسطة مؤسسات الدولة أو بواسطة كيانات أخرى منشأة بواسطة الدولة تتمتع بشخصية قانونية مستقلة . وتختلف الطريقة التي تنشأ بها مؤسسات الدولة أو الكيانات الاخرى وفقا للنظام القانوني للدولة . إلا أن هذه المؤسسات ، كقاعدة عامة ، تدخل في معاملات تجارية بالاصالة عن نفسها ككيانات مستقلة عن الدولة الأم ، وليس بالنيابة عن الدولة .

١٣ - وأضاف قائلا إن نص المادة ١٠ ، الفقرة ٣ ، جاء نتيجة لنقاش طويل في اللجنة . وفي البداية ، اقترح أن تصاغ مادة مستقلة تتصل بمؤسسات الدولة التي تملك أموالا منفصلة . بيد أن بعض الاعضاء ذكر ، خلال مناقشة اللجنة للاقتراح ، أن النص سيكون تطبيقه محدودا ، نظرا لان مفهوم الاموال المنفصلة مفهوم قاصر على الدول الاشتراكية ولا ينبغي إدراجه في مشروع المواد . بيد أن أعضاء آخرين كان من رأيهم أن مسألة المؤسسات التابعة للدولة والتي تباشر المعاملات التجارية ككيانات منفصلة عن الدولة ومتميزة قانونيا عنها لها تطبيق أوسع نطاقا بكثير ، نظرا لأنها تهم أيضا الى حد كبير البلدان النامية بل حتى الكثير من البلدان المتقدمة النمو . ولقد رأوا أن مشروع المواد ينبغي أن يفرق بين هذه المؤسسات والدولة الأم تجنباً لإساءة استعمال الاجراءات القضائية ضد الدولة . وأخذت اللجنة في اعتبارها هذه الآراء واعتمدت الصيغة الحالية ، التي لا تتضمن فقط مؤسسات الدولة ذات الاموال المنفصلة وإنما تتضمن أيضا مؤسسات أو كيانات أخرى منشأة بواسطة الدولة تدخل في معاملات تجارية بالاصالة عن نفسها ، وتكون ذات شخصية قانونية مستقلة وتفي بالشروط المحددة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) . ووافقت اللجنة أيضا على إدراج هذا النص في المادة ١٠ ، بدلا من وضعه في شكل مادة مستقلة ، نظرا لان المادة ١٠ تتناول موضوع "المعاملات التجارية" .

(السيد كوروما)

١٤ - ومضى قائلاً إنه ينبغي أن تؤخذ المسائل الضريبية في الاعتبار فيما يتعلق بأحكام المادة ١٠ ، على الرغم من أنها لم تعالج بالتحديد في مشروع المواد . وقد عولجت هذه المسائل في نص المادة ١٦ الذي اعتمد مؤقتاً في القراءة الأولى . وقد أعرب عن تحفظات إزاء المادة لأنها تنتهك مبدأ المساواة في السيادة بين الدول فتسمح للدولة بإقامة الدعوى في محاكمها هي ضد دولة أخرى . وقد قدم اقتراح بحذف تلك المادة على أساس أن النص لا يشير إلا إلى العلاقات بين دولتين ، دولة المحكمة والدولة الأجنبية ، وإلى مشكلة دولية ثنائية ينظمها القانون الدولي القائم . وعلى النقيض من ذلك ، فمشروع المواد يتناول العلاقات بين الدولة والأشخاص الأجانب الطبيعيين أو الاعتباريين ، بفرض حماية الدولة من دعاوى معينة ترفع ضدها . وبناءً عليه ، كان الرأي أن هذا النص لا ينبغي أن يدرج في مشروع المواد . وكان أساس الاعتراض على حذف المادة هو أن النص يقوم على أساس ممارسة تشريعية واسعة النطاق وأنه اعتمد في القراءة الأولى . وقد تقرر في النهاية حذف المادة ١٦ السابقة على أساس أن التعليق على المادة ١٠ تضمن في شروحه أنه لا ينبغي تفسير الحذف بأنه يعني أنه يجوز للدولة أن تحتج بالحصانة في دعوى مرفوعة أمام محكمة دولة أخرى بخصوص التزامات ضريبية ناجمة عن معاملات تجارية . وعلى ذلك فإن عدم جواز احتجاج الدولة بالحصانة المنصوص عليه في المادة ١٠ ، الفقرة ١ ، فيما يتعلق بالمعاملات التجارية ، يمتد ليشمل المسائل الضريبية الناجمة عن المعاملات التجارية .

١٥ - واستمر قائلاً إن المواد الباقية من الباب الثالث لم تطرأ عليها تغييرات كبيرة ، على الرغم من أن بعضها قد تم إيضاحه أو حسن فنياً . وفيما يتعلق بالمادة ١٦ الحالية ، تجب الإشارة إلى أن بعض أعضاء اللجنة أشار مسألة الطائرات التي تملكها أو تُشغلها الدولة وتعمل في الخدمة التجارية ، وكذلك مسألة الأجسام الفضائية . وقد اعترفت اللجنة بأهمية تلك المسائل وإن كانت قد رأت أنها تتطلب المزيد من الوقت والدراسة . ومراعاة للرأي المعرب عنه في اللجنة السادسة ومفاده أن تدابير التأميم ، بوصفها أعمالاً سيادية ، لا تخضع لولاية المحاكم الوطنية ، فقد حذفت اللجنة نص المادة ٢٠ بصيغتها المعتمدة في القراءة الأولى . وقررت أيضاً حذف المادة ٢٨ المتعلقة بعدم التمييز ، المعتمدة في القراءة الأولى ، على أساس أن من الأفضل معالجة هذا الموضوع في إطار القانون الدولي العمومي وقانون المعاهدات .

١٦ - واسترسل قائلاً وباعتماد مشروع المواد هذا ، فقد حسمت اللجنة المسألتين المعلقتين الخاصتين بمؤسسات الدولة وتعريف مفهوم الدولة . ورات اللجنة أن اجراءات تسوية المنازعات يمكن أن تترك إلى مرحلة لاحقة .

(السيد كوروما)

١٧ - واستطرد قائلا ، ووفقا للنظام الاساسي للجنة القانون الدولي ، قدمت اللجنة مشروع المواد الى الجمعية العامة ، مرفقا به توصية بعقد مؤتمر دولي للمفوضين للنظر في النص وإبرام اتفاقية في الموضوع . واعتمدت اللجنة في القراءة الاولى مجموعة كاملة من مشاريع مواد بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية . وكان الموضوع قد أدرج في برنامج عمل اللجنة استجابة لتوصية من الجمعية العامة تعود الى عام ١٩٧٠ . بل وقد أصبحت الحاجة أشد إلحاحا بعدئذ الى صياغة قواعد بشأن الاستخدام المنصف للمجاري المائية الدولية والحفاظ عليها وحمايتها . ويعتمد ٤٠ في المائة من سكان العالم على ٢١٤ حوضا من أحواض المجاري المائية الدولية يتقاسمها بلدان أو أكثر . ويتقاسم ١٢ من تلك الاحواض خمسة بلدان أو أكثر ، وقد تزايد تواتر المنازعات .

١٨ - وقال وفي آخر دورة انصبّ الاهتمام بمفة خاصة على تعريف المجرى المائي الدولي . وقد مضت اللجنة في عملها على أساس فرضية عمل مؤقتة اعتمدت في عام ١٩٨٩ . ويصف التعريف المطروح الآن أمام اللجنة المجرى المائي بأنه "شبكة المياه السطحية والجوفية" وتشمل هذه العبارة الانهار والبحيرات وطبقات المياه الجوفية والمسطحات الجليدية ، والخزانات ، والقنوات وإن استُبعدت المياه الجوفية الحبسية غير المتصلة بأي مياه سطحية . ويتطلب التعريف أن تتدفق المياه السطحية والجوفية صوب نقطة وصول مشتركة . وقد حدد مصطلح "المجرى المائي الدولي" بأنه مجرى مائي تقع أجزاؤه في دولتين أو أكثر . وأخيرا ، فإن تعريف "دولة المجرى المائي" ، الذي اعتمد قبل ذلك كنص مستقل قد أدرج في مادة "المسطحات المستخدمة" .

١٩ - وأردف قائلا وتوضح المادة ١٠ المبدأ العام القائل بعدم تمتع أي استخدام للمجرى المائي الدولي بأولوية متأصلة على غيره من الاستخدامات وتقدم مبادئ توجيهية لحل التعارض الذي قد ينشأ بين الاستخدامات المختلفة .

٢٠ - وأضاف قائلا وتعالج المواد ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ ، على التوالي ، مسائل الادارة وال ضبط وحماية الانشاءات . وتتعلق المادة ٢٦ بالوقاية والتخفيف من مجموعة كبيرة من الامور المتصلة بالمجاري المائية الدولية والتي قد تكون ضارة بدول المجرى المائي . وتعالج المادة ٢٧ التزامات دول المجرى المائي في الاستجابة لحالات الطوارئ . وبمقتضى المادة ٢٨ يجب على دول المجرى المائي أن تبذل قصارى جهودها ، كل منها في اقليمها ، لصيانة وحماية الانشاءات والمرافق والاشغال الهندسية الاخرى المتصلة بالمجرى المائي الدولي . وتؤكد النصوص الثلاثة واجب الدول في التعاون .

(السيد كوروما)

٢١ - ومضى قائلا تعتبر المادة ٢٩ ، التي تتناول المجاري الماثية الدولية والإنشاءات في وقت المنازعات المسلحة ، تذكرة بأن مبادئ وقواعد القانون الدولي المطبقة في المنازعات المسلحة تتضمن أحكاما تتمثل بالمجاري الماثية الدولية .

٢٢ - واستمر قائلا وتنص المادة ٣٢ على أنه لا يجوز لدول المجري الماثي أن تجري أي تمييز على أساس الجنسية أو مكان الإقامة عند منح حق اللجوء الى الإجراءات القضائية وغيرها من الإجراءات لأي شخص أصيب بضرر نتيجة لنشاط متصل بمجرى ماثي دولي . ولا تنص المادة على أنه ينبغي لدول المجري الماثي أن تقدم حق التعويض عن الضرر الملموس الذي ينشأ نتيجة لهذا النشاط .

٢٣ - واستمر قائلا وبناء على طلب اللجنة ، أعدت الامانة العامة نصا موحدا غير رسمي . بجميع المواد والتعليقات عليها لتسهيل مهمة الحكومات في إعداد التعليقات والملاحظات التي طلبت اللجنة من الحكومات أن تقدمها عن طريق الامين العام .

٢٤ - واستطرد قائلا وقد استكملت اللجنة في عام ١٩٩١ القراءة الاولى لمشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها . وقال وفي الفقرة ٣ من القرار ٤١/٤٥ دعت الجمعية العامة اللجنة الى مواصلة دراسة وتحليل القضايا المثارة في تقريرها بشأن مسألة الاختصاص الجنائي الدولي ، بما في ذلك إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية أو أي آلية دولية أخرى للمحاكمة الجنائية . وعلى نحو ما يمكن رؤيته في الفقرات ١٠٦ الى ١٦٥ من التقرير ، ناقشت اللجنة شتى جوانب المسألة ، بما في ذلك طبيعة ومدى الاختصاص المتوخى ، والاختصاص النوعي ، واسناد الاختصاص ، ومباشرة الدعوى الجنائية .

٢٥ - وقال وفي دورتها الأخيرة ، أدرجت اللجنة في الباب الاول من مشروع المدونة أحكاما جديدة تعالج التعريفات والمبادئ العامة . وجعلت المادة ٣ ، الفقرة ١ ، المتعلقة بالمسؤولية والجزاء ، المسؤولية الجنائية قاصرة على الافراد دون الدول . وينبغي أن تقر تلك الفقرة بالاقتران مع المادة ٥ ، التي تنص على أن محاكمة الفرد ليس فيها ما يعفي الدولة من أي مسؤولية يربتها القانون الدولي على فعل أو امتناع يمكن اسناده اليها . وتعرف المادة ٣ ، الفقرة ٢ ، التواطؤ بأن المساعدة أو التشجيع على ارتكاب جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها ، أو توفير الوسائل اللازمة لارتكابها . وفيما يتعلق بالتآمر فإن السلوك الذي يستوجب العقاب هو الاشتراك في خطة مشتركة لارتكاب جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها . وكان التحريض يشكل أحد العناصر

(السيد كوروما)

في مشروع المدونة لعام ١٩٥٤ كما تشمله اتفاقية الإبادة الجماعية . وتعترف الفقرة ٣ الشرع على أساس العناصر التالية : (أ) نية ارتكاب جريمة معينة ؛ (ب) الفعل الهادف الى ارتكابها ؛ (ج) امكانية ارتكابها ؛ (د) عدم استكمال الجريمة لاسباب خارجة عن إرادة الفاعل . ومن الضروري توجيه انتباه اللجنة الى العبارة الواردة بين قوسين في الفقرة ٣ ، فإنها تشير الى وجود اختلاف في الرأي بين الاعضاء الذين يرون أن الشرع لا ينبغي أن يستوجب العقاب إلا في جرائم محددة وأولئك الذين يرون عدم وجوب التمييز بين مختلف الجرائم التي تشملها المدونة .

٢٦ - وأردف وفيما يتعلق بالمادة ١٢ ، فإن الجريمة المخلة بسلم الإنسانية وأمنها التي يرتكبها مرسوم لا تعفي رؤسائه من مسؤوليتهم الجنائية . وتشير المادة ١١ الى مسألة ما اذا كان الامر الذي يصدره رئيس أعلى لارتكاب جريمة يعفي أو لا يعفي المرسوم من المسؤولية . وتجب المادة ١١ على المسألة بالنفي إذا كان في استطاعة المرسوم ، في الظروف القائمة عندئذ ، ألا يمثل للامر .

٢٧ - وأضاف قائلا وتجمع المادة ١٤ بين مفهومي موانع العقاب والظروف المخففة ، في القانون الجنائي . وهذه المادة مؤقتة وسيتعين إعادة النظر فيها في القراءة الثانية . ويرحب بآراء الحكومات في هذا المجال .

٢٨ - ومضى قائلا وتعريف جريمة الإبادة الجماعية الوارد في المادة ١٩ يستند بشكل كامل الى التعريف الوارد في المادة الثانية من اتفاقية عام ١٩٤٨ المتعلقة بمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها . وتتألف الجريمة من عنصرين : (أ) ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المدرجة في المادة ؛ (ب) قصد تدمير جماعة من الجماعات التي تحميها المادة تدميرا كلياً أو جزئياً . وكما في حالة اتفاقية عام ١٩٤٨ ، تتضمن المادة المفهوم "المادي" و "الثقافي" للإبادة الجماعية .

٢٩ - واستمر قائلا وتتناول المادة ٢٠ جريمة الفعل العنصري . والتعريف الوارد في مشروع المادة يستند الى المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لعام ١٩٧٣ المعنية بقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها . بيد أنه لاسباب تقنية حذفت الامثلة من التعريف كما لم يقيد نطاق مشاريع المواد بالاشارة الى الجنوب الافريقي ، كما في حالة اتفاقية عام ١٩٧٣ .

(السيد كوروما)

٣٠ - واسترسل قائلا وتتعلق المادة ٢١ بانتهاكات حقوق الإنسان بصورة منتظمة أو على نطاق جماعي . والعامل المشترك بين جميع الاعمال التي تشكل جرائم بموجب هذه المادة هو حدوث انتهاك خطير لبعض حقوق الإنسان الأساسية . وقد أخذ النص في الاعتبار التطور الهائل الذي حدث في مجال حماية حقوق الإنسان منذ مشروع المدونة لعام ١٩٥٤ ، سواء في وضع الصكوك الدولية أو في الهيئات التي تقوم بتنفيذها ، وكذلك بالنسبة للوعي العام بالحاجة الملحة لحماية هذه الحقوق . وبموجب هذه المادة ، فإن الجريمة لا تقع إلا عندما تحدث انتهاكات لحقوق الإنسان بصورة منتظمة أو على نطاق جماعي . ويتصل عنصر "صورة منتظمة" بوجود ممارسة دائمة أو خطة منهجية لتنفيذ هذه الانتهاكات . ويتصل عنصر النطاق الجماعي بعدد الناس المتأثرين بهذه الانتهاكات أو بالكيان المتأثر . وأفعال القتل أو التعذيب المنفصلة ، وما شاكلها ، لا تدخل ضمن مشروع المدونة هذا . وبناء عليه ، فإن كل فقرة فرعية تتعلق بالأعمال الإجرامية ينبغي أن تقرأ مقترنة بمقدمة المادة .

٣١ - واستطرد قائلا ويمثل نص المادة ٢٢ المتعلقة بجرائم الحرب الجسيمة للغاية حلا وسطا بين اتجاهين ، الاتجاه نحو وضع تعريف عام لجرائم الحرب والاتجاه الذي يوجب إدراج جميع جرائم الحرب التي تشملها المادة في قائمة مفصلة قدر الإمكان . ومقدمة الفقرة ٢ تعرض تعريفا عاما ، يعقبه تعداد شامل لغثات جرائم الحرب المعنية . وجرائم الحرب التي تشملها المادة ليست جميعها جرائم حرب بالمعنى التقليدي ، ولا هي انتهاكات جسيمة تشملها المواد المشتركة ذات الصلة في اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ . وعملا بمقياس الخطورة الجسيمة للغاية ، اختارت اللجنة انتهاكات القانون الدولي المطبق في المنازعات المسلحة باعتبارها الجرائم التي تندرج تحت مدونة من هذا النوع . ومن ثم فإن عدم شمول المادة لجريمة حرب معينة بالمعنى التقليدي في إطار القانون الإنساني أو عدم شمولها لانتهاك خطير في إطار معنى اتفاقيات جنيف أو البروتوكول الإضافي ، شيء لا يؤثر بأي حال من الأحوال على كونها جرائم بموجب القانون الدولي المطبق في المنازعات المسلحة .

٣٢ - وقال وجريمة الحرب في إطار معنى المادة تتضمن بالضرورة مايلي : (أ) أن يقع الفعل المشكل للجريمة في إطار واحدة من الغثات الست الواردة في الفقرات ٢ (أ) إلى (و) ، (ب) أن يكون الفعل انتهاكا لمبادئ وقواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق في المنازعات المسلحة ؛ (ج) أن يكون الانتهاك جسيما للغاية . وجسامة الانتهاك تنسم عنها ، إلى حد كبير ، جسامة الآثار المترتبة على الانتهاك . وقال إن الغثات الست هي

(السيد كوروما)

ذات صفة جامعة حتى ولو كان من اختصاص المحكمة تحديد أو تقييم ما إذا كان بعض الافعال أو الامتناع عنها يفي بشرط الجسامة البالغة للغة . ويترك هذا أيضا إمكانية من نوع ما للتطوير التدريجي للقانون الدولي الواجب التطبيق في المنازعات المسلحة .

٣٣ - وأردف قائلا وتعالج المادة ٢٦ الاضرار العمد والجسيم بالبيئة . واهتمام اللجنة فيما يتعلق بالاضرار بالبيئة قد ظهر بالفعل في اعتماد المادة ١٩ المتعلقة بمسؤولية الدولة في القراءة الاولى . وبمقتضى الفقرة ٣ (د) من المادة ، اعتبرت بالفعل "حماية البيئة البشرية والحفاظ عليها" إحدى المصالح الرئيسية للمجتمع الدولي . وكان من رأي اللجنة أن حماية البيئة مسألة هي من الأهمية بدرجة ينبغي معها إيراد بعض الهجمات الخطيرة بصورة خاصة الموجهة ضد المصلحة الأساسية للبشرية ضمن المدونة ، وأن يتحمل فاعلوها مسؤولية جنائية دولية .

٣٤ - وأضاف قائلا وتنطبق المادة ٢٦ عندما تجتمع ثلاثة عناصر . أولا ، الإضرار بـ "البيئة الطبيعية" ؛ وثانيا ، أن يكون الضرر "ضرا واسعا النطاق وطويل الاجل وجسيما" ؛ وأخيرا ، أن يكون الضرر "متمعدا" . ووجه انتباه اللجنة الى الفقرة (٦) من التعليق التي تشير الى كلمة "عمدا" الواردة في مشروع المادة . فهذه الكلمة تشير الى الهدف الصريح أو النية المحددة في إحداث الضرر . وهي تستبعد من نطاق المادة ليس فقط حالات الضرر التي يتسبب فيها الإهمال وإنما أيضا الحالات التي تنجم عن الانتهاك المتعمد للقواعد التي تحظر أو تقيد استعمال بعض المواد أو الأساليب إذا لم يكن الهدف الصريح أو النية المحددة عدم الاضرار بالبيئة . ورأى بعض أعضاء اللجنة أن هذا الحل قابل للنقد . وكان من رأي هؤلاء أن المادة ٢٦ تتعارض مع المادة ٢٢ المتعلقة بجرائم الحرب ، التي تتناول أيضا في فقرتها ٢ (د) ، حماية البيئة . وبمقتضى المادة ٢٢ ، يعتبر جريمة استخدام طرق أو وسائل حرب يقصد بها أن تحدث ضرا ويعتبر جريمة كذلك ، استخدام طرق أو وسائل حرب يمكن أن يتوقع منها أن تسبب ضرا ، حتى ولو لم يكن الإضرار بالبيئة هو الغرض من استخدام هذه الطرق والوسائل .

٣٥ - ومضى قائلا وقد وضعت اللجنة ، التي اعتمدت شكلا معياريا لتحديد الاشخاص الذين يمكن أن تنسب إليهم المسؤولية عن كل جريمة من الجرائم المدرجة في المدونة ، ثلاثة أنواع من الحلول ، تبعا لطبيعة الجريمة المعنية . وفي رأيها أن بعض الجرائم المحددة في المدونة ، وهي العدوان (المادة ١٥) ، والتهديد بالعدوان (المادة ١٦) ، والتدخل (المادة ١٧) ، والسيطرة الاستعمارية (المادة ١٨) والفصل العنصري

(السيد كوروما)

(المادة ٢٠) يرتكب دائما بواسطة ، أو بأوامر من ، أفراد يحتلون أعلى مناصب صنع القرار في الجهاز السياسي أو العسكري للدولة أو في حياتها المالية أو الاقتصادية . وبالنسبة لهذه الجرائم ، فقد قُصرت اللجنة دائرة الفاعلين المحتملين على القيادة والمنظمين ، وهي العبارة الواردة في ميثاق محكمة نورنبيرغ وفي ميثاق محكمة طوكيو . وتتدخل مجموعة ثانية من الجرائم ، وهي تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم (المادة ٢٣) والإرهاب الدولي (المادة ٢٤) في إطار المدونة عندما يتضمن الأمر اشتراك وكلاء الدولة أو ممثلها . والمجموعة الثالثة من الجرائم ، وهي الإبادة الجماعية (المادة ١٩) ، وانتهاكات حقوق الإنسان بصورة منتظمة أو على نطاق جماعي (المادة ٢١) ، وجرائم الحرب الجسيمة للغاية (المادة ٢٢) ، والاتجار غير المشروع بالمخدرات (المادة ٢٥) ، والإضرار العمد والجسيم بالبيئة (المادة ٢٦) ، هما جرائم يعاقب عليها بموجب المدونة ايا كان مرتكبها . ويجب أن تقرأ الأحكام المتعلقة بمقتربي الجرائم مقترنة بالمادة ٣ المتعلقة بالتواطؤ والتآمر والشروع .

٣٦ - واستمر قائلا وفيما يتعلق بمسألة العقوبات ، قررت اللجنة أن ترجع هذه المسألة إلى القراءة الثانية للمشروع . ورأى بعض الأعضاء أن المسألة لا ينبغي تناولها في المدونة وأنها يجب أن تترك للقانون المحلي . وأصر آخرون على وجوب تناول مسألة العقوبات . ومن ضمن هؤلاء ، أيد البعض مسألة إدراج نظام للعقوبات واجب التطبيق على كافة الجرائم ، في حين أيد آخرون أن يصاحب تعريف كل جريمة إشارة إلى العقوبة المقابلة . وقد أعرب أيضا عن آراء مختلفة فيما يتعلق بنوع العقوبات الواجبة التطبيق ، على النحو المبين في الفقرات ٨٣ إلى ٩٩ من التقرير ولم تحاول اللجنة ، في المرحلة الحالية ، التوفيق بين هذه الآراء المتعارضة ، التي يمكن تناولها في القراءة الثانية ، عندما تتوفر معرفة تامة بشتى النهج الممكنة .

٣٧ - واسترسل قائلا وأخيرا فمن الجدير بالملاحظة ، وإلى حين ورود تعليقات الحكومات ، إن المشروع لم يعد يفرق بين الجرائم المخلة بالسلم وجرائم الحرب والجرائم المخلة بالإنسانية .

٣٨ - واستطرد قائلا واللجنة تدرك أن بعض المسائل الهامة المتمثلة بالمدونة لا يزال معلقا . وستكون آراء الحكومات فيما يتعلق بهذه المسائل ، وفيما يتعلق كذلك بالمواد المعتمدة بصفة مؤقتة ، نافعة للغاية في مرحلة القراءة الثانية .

(السيد كوروما)

٣٩ - وتطرق الى الفصل الخامس من التقرير ، المتعلق بموضوع "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي" ، فقال إن المقرر الخاص ، السيد خوليو بربوزا ، رأى أن من المفيد أن يثير في تقريره السابع عددا من الاسئلة الأساسية التي يجب أن تلقى ردا واضحا اذا كان المراد أن يستند مشروع المستقبل الى أسس وطيدة . والموضوع هام بصفة خاصة من منظور الشواغل البيئية ، حيث لم يجر بعد التوصل الى اتفاق بشأن المبادئ العامة للمسؤولية . لذا فإن عمل اللجنة في هذا المجال سيسد شغرة هامة . وثمة نقطة عامة أخرى أثيرت في اللجنة هي ضرورة إيلاء اهتمام خاص الى حالة البلدان النامية ، التي كثيرا ما تكون غير مهيأة على النحو الملائم لتحديد الضرر المحتمل الناجم عن نشاط محدد وتنقصها الموارد المالية اللازمة لتعويض الضرر لو حدث .

٤٠ - وقال ومن ضمن المسائل الرئيسية التي أشارها المقرر الخاص مايلي ، أولا ، مسألة ما اذا كان ينبغي للمك المقبل أن يركز على الأنشطة المسببة لضرر عابر للحدود أو يشمل الى جانب ذلك الأنشطة التي تشكل خطرا بوقوع ضرر عابر للحدود . وثانيا ، المسألة المتعلقة بذلك وتتمثل فيما إذا كان ينبغي اعتبار الوقاية جزءا من الموضوع . وقد مال أعضاء كثيرون في اللجنة الى الرد على السؤالين بالإيجاب .

٤١ - وأردف قائلا إن المبادئ الأساسية التي ينبغي أن يقوم عليها المك المقبل يرى بوجه عام أن تشتمل على مايلي : مبدأ "استخدم ممتلكاتك بطريقة لا تضر بممتلكات الغير" ، ومبدأ أنه لا ينبغي للضحية البريئة أن تترك لتتحمل وحدها الخسارة ، ومبدأ الموازنة بين المصالح ومبدأ حرية الدول في العمل رهنا بحدود معينة وفقا للمبدأ ٢١ من إعلان ستكهولم ، الذي ينص على أن للدول الحق السيادي في استغلال مواردها هي وفقا لسياساتها البيئية ، وعليها مسؤولية ضمان ألا تسبب الأنشطة الواقعة تحت ولايتها أو سيطرتها ضررا لبيئة دول أو مناطق أخرى .

٤٢ - وأضاف قائلا وفيما يتعلق بالشكل الذي ينبغي للنتائج النهائي لعمل اللجنة أن يتخذه ، اقترح وضع مكين مستقلين يختلفان من حيث درجة الالتزام ، يتناول أحدهما موضوع المسؤولية ويتألف الآخر من مجموعة من القواعد الإجرائية غير الملزمة . وقد نوqشت كذلك على نطاق واسع مسألة توزيع المسؤولية بين الدولة والممثل الخاص . ويتضح مما قيل أن المناقشة كانت ذات طبيعة استكشافية وإن زادها استنارة القدر الكبير من التفكير الذي كرس للموضوع في السنوات القليلة الماضية .

(السيد كوروما)

٤٣ - وفيما يتعلق بالفصل السادس من التقرير ، الذي يتناول الجزء الثاني من موضوع "العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية" ، قال إن اللجنة أجرت في عام ١٩٩١ مناقشة متعمقة للتقريرين الخامس والسادس للمقرر الخاص ، السفير دياس - جونزاليس . وتناول التقرير الخامس مسألة محفوظات المنظمات الدولية ومسألة التسهيلات الممنوحة للمنظمات الدولية في مجال المنشورات والاتصالات . وتضمن التقرير السادس دراسة تفصيلية للممارسة والمشاكل المرتبطة بالحصانات الضريبية والإعفاءات الجمركية التي تتمتع بها المنظمات الدولية . وقد أشار بعض أعضاء اللجنة إلى أن الموضوع قد أتاح للجنة فرصة رائعة لاداء عملية تدوين كلاسيكية بتنظيم القواعد القائمة ووضع منهج لها مع تحديد ما يجب توافره كحد أدنى في هذا الصدد للمنظمات الدولية تحديدا واضحا . وأشار هؤلاء الاعضاء أيضا إلى أن مهمة اللجنة قد تتضمن كذلك شتى جوانب التطوير التدريجي لتنظيم المجالات الجديدة نسبيا في العلاقات الدولية ، مثل استخدام المنظمات الدولية للاتصالات بواسطة التوابع الاصطناعية أو المسائل ذات الحساسية البالغة التي قد يثيرها التوسع المقبل في عمليات حفظ السلم .

٤٤ - وأردف قائلا وقد أولي الاهتمام لضرورة الحفاظ على سرية المحفوظات وضمان حرمتها ، ولالتزام الدول بالامتناع عن أي قسر إداري أو قضائي في هذا المجال . وبشأن مسألة التسهيلات المتعلقة بالمنشورات والاتصالات ، تم التأكيد على أن المنظمات الدولية في حاجة إلى أن تتمتع بحرية كاملة ، رهنا بالتطبيق المناسب لمعيار التشغيل . فمثلا ، على الرغم من أن بعض المنظمات مثل الأمم المتحدة تحتاج إلى استخدام جميع وسائل الاتصال المتاحة ، فإن بعض المنظمات الأخرى المحدودة أكثر في نطاقها لا تحتاج في الواقع إلى استخدام مجموعة الوسائل كلها . وهذه الفروق هي ذات أهمية خاصة في حالة بعض وسائل الاتصال مثل محطات الإذاعة والتلفزيون .

٤٥ - وأضاف قائلا وفيما يتعلق بالحصانات الضريبية والإعفاءات الجمركية ، أشير إلى أن السبب الأساسي للحصانة الضريبية للمنظمة يكمن في المبدأ القائل بأن الدولة المضيفة لا ينبغي أن تحقق مصلحة لا مبرر لها من وجود منظمة دولية ما في إقليمها . وكان السبب الآخر الذي قدم هو أن الدولة المضيفة عليها أن تسهل انجاز أغراض المنظمة . أما الإعفاءات من الرسوم الجمركية فتستند إلى المبدأ القائل بأن المنظمات ينبغي أن تتمتع بدرجة من الاستقلال ضمانا لأعمال أهدافها وممارسة مهامها . وفي هذا الصدد ، أولي التأكيد لضرورة التمييز بين الاستخدامات الرسمية وغيرها من الاستخدامات بغية تعيين الحدود التي ينبغي أن تخضع لها هذه الإعفاءات .

(السيد كوروما)

٤٦ - ومضى قائلا واقتصر الفصل السابع ، المخصص لمسؤولية الدول ، على إيراد موجز للعرض الذي قدمه المقرر الخاص السيد أرانجيو - رويس ، لتقريره الثالث ، المكرس للإشارة الإجرائية للفعل غير المشروع دوليا أو "التدابير المضادة" ، أي للنظام القانوني للتدابير التي يجوز للدولة المضرومة أن تتخذها ضد الدولة التي ارتكبت فعلا غير مشروع دوليا ، وبصفة خاصة ، من حيث المبدأ ، التدابير الواجبة التطبيق في حالة الأفعال الضارة . وقد أوضحت أهمية هذا البند بصورة حية الأحداث المعاصرة على الساحة الدولية ، ولا شك في أن اللجنة ستتهدي في عملها بالتطورات الجارية في ممارسة الدول . وستستفيد دراسة موضوع مسؤولية الدول إلى حد كبير من التخفيض المحتمل في حجم العمل الذي كان على اللجنة أن تنجزه في فترة الخمس سنوات التي توشك على الانتهاء ، نظرا للتقدم الضخم المحرز في أربعة بنود من جدول الأعمال . وفي الدورة السابقة للجمعية العامة ، طلب بعض الوفود أن تقوم اللجنة بتقديم تقرير عن حالة الموضوع . وبشأن هذه النقطة قال المتكلم ، وهو يقرأ من بيان استهلاكي أدلى به البروفيسور أرانجيو - رويس في الجلسة ٢٢٣٨ للجنة ، أن العمل الذي ما يزال يتعين القيام به يمكن بالتأكيد انجازه في خلال الخمس سنوات المقبلة .

٤٧ - وفيما يتصل بالفصل الثامن ، وهو آخر فصل في التقرير ، وعنوانه "مقررات واستنتاجات أخرى للجنة" ، وجه المتكلم الانتباه إلى ثلاث نقاط .

٤٨ - أما النقطة الأولى تتعلق بطول دورة اللجنة . ويتوقف حل عدد من المسائل المعلقة التي أشارها مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ، بصياغتها المعتمدة في عام ١٩٩١ في القراءة الأولى ، على النهج الذي تتخذه اللجنة إزاء مسألة إنشاء اختصاص جنائي دولي . ومن الصعب للغاية الانتهاء من المدونة في عام ١٩٩٣ ما لم يحرز تقدم حاسم في عام ١٩٩٢ في هذه المسألة بعينها . وربما تعين على اللجنة بالتالي أن تكرر قدرا كبيرا من الوقت لإنجاز الولاية المقررة لها بهذا الصدد في الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٤١/٤٥ . وستكون هناك أيضا شمة حاجة لوقت طويل للنظر في التقرير الثالث للمقرر الخاص المتعلق بمسؤولية الدول ، الذي لم تتمكن اللجنة من مناقشته في آخر دورة لها . كما أن مسألة "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي" الانية إلى حد كبير ، هي أيضا مسألة ينتظر المجتمع الدولي بتلief إسهام اللجنة فيها وهناك عدد من مشاريع المواد مطروح بالفعل في لجنة الصياغة ، إلا أن وضع نصوص تحظى بقبول عام مهمة تتطلب وقتا طويلا . وتنطبق نفس الملاحظة على موضوع "العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية" .

(السيد كوروما)

كذلك فمن المعتاد ، في بداية كل فترة خماسية ، أن تكرر اللجنة قدرا كبيرا من العناية للنظر في طرق عملها . لذا ، سيتعين لهذا الغرض إتاحة وقت كاف لفريق التخطيط في الدورة القادمة .

٤٩ - وتعلق النقطة الثانية بالتقرير الذي طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة تقديمه فيما يتعلق بقرار اللجنة تخصيص أسبوعين للعمل المُركَّز في لجنة الصياغة في بداية الدورة الثالثة والأربعين . خلال هذين الأسبوعين ، تمكنت اللجنة من إنجاز قراءتها الثانية لموضوع "حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية" ، وصياغة مواد جديدة لمشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها .

٥٠ - وتعلق النقطة الثالثة ببرنامج عمل اللجنة الطويل الأجل . وقد وضعت اللجنة قائمة من ١٢ موضوعا ستختار منها مواضيع لإدراجها في برنامجها الطويل الأجل . وهي ترحب بتوجيه أعضاء اللجنة السادسة في تحديد المواضيع التي يرى أنها ناضجة لأغراض التطوير التدريجي والتدوين . وتعلق اللجنة أهمية كبرى على هذا التوجيه ، الذي يُعد تعبيراً عن رغبة المجتمع الدولي فيما يتصل بتدوين موضوع معين وتطويره تدريجياً .

٥١ - وقال وواصلت اللجنة تعاونها مع الهيئات القانونية الأخرى مثل اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية واللجنة القانونية للبلدان الأمريكية واللجنة الأوروبية للتعاون القانوني . وتعزز اللجنة اعتزازها شديدا بهذه العلاقات ، التي تمكنها من الوقوف على أحدث التطورات في هذه الهيئات ، بما يعود بالمنفعة على الجانبين .

٥٢ - وأردف قائلا وينفس هذه الروح ، اشتركت مجموعة من أعضاء اللجنة ، وكذلك اختصاصيون آخرون في القانون الدولي ، في حلقة دراسية بشأن مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها وإنشاء اختصاص جنائي دولي ، نظمتها المؤسسة المعنية بإنشاء محكمة جنائية دولية ولجنة القانون الجنائي الدولي .

٥٣ - وأضاف قائلا واشترك بعض أعضاء اللجنة وغيرهم من الخبراء القانونيين في شؤون نزع السلاح في اجتماعات لجنة تحديد الأسلحة وقانون نزع السلاح التابعة لرابطة القانون الدولي ، التي عقدت في جنيف .

(السيد كوروما)

٥٤ - ومضى قائلا وخلال دورة اللجنة ، عقدت أيضا الدورة السابعة والعشرون للحلقة الدراسية للقانون الدولي . ووفقا لقرار اتخذته اللجنة في دورتها الثانية والاربعين ، كرست الحلقة الدراسية لإحياء ذكرى البروفيسور بول رويتر . وموّلت الحلقة الدراسية من تبرعات الدول الاعضاء ومن زمالات منحتها الحكومات لرعاياها . ولاحظت اللجنة بتقدير خاص أن حكومات ألمانيا وإيرلندا والدانمرك والسويد وسويسرا وفنلندا والمغرب والمملكة المتحدة والنمسا قدمت زمالات للمشاركين من البلدان النامية من خلال تبرعات قدمت إلى برامج المساعدة المعنية في الأمم المتحدة . وبناء عليه ، فمن ضمن المشاركين في الحلقة الدراسية البالغ عددهم ٥٩٦ مشتركا ويمثلون ١٤٦ جنسية منذ بدء الحلقة في عام ١٩٦٤ ، منحت زمالات عددها ٣٠٨ . وتواصل اللجنة إيلاء أهمية كبرى للحلقة الدراسية ، وللمحامين الشبان بصفة خاصة ، حيث تمكنهم الحلقة من الإلمام بعمل اللجنة ، ومن ثم تعزز القانون الدولي . ونظرا لأن الاعتمادات المتداولة استنفدت تقريبا ، تود اللجنة أن تناشد العامة مرة أخرى الدول التي وقفت يسمح لها بأن تقدم إعانات المطلوبة بـ ذلك كيما يمكن عقد الحلقة الدراسية في عام ١٩٩٢ بـ إمكانية ممكنة .

٥٥ - واستمر في عام ١٩٩١ ، ألقى فرانثيسكو رزك ، وزير خارجية البرازيل ، محاضراته في موضوع "القانون الدولي والدبلوماسية والأمم المتحدة في نهاية القرن العشرين" . وقد أمكن تنظيم المحاضرات بفضل التبرعات السخية المقدمة من حكومة البرازيل ، التي تود اللجنة الإعراب عن شكرها لها .

٥٦ - واسترسل قائلا وتشعر اللجنة بالامتنان أيضا لحكومة سويسرا ولجنة الصليب الأحمر الدولية لكرم ضيافتهما واهتمامهما بعمل اللجنة .

٥٧ - واستطرد قائلا وقد تلقت اللجنة دائما توجيهها ودعم كبيرين في إطار علاقتها باللجنة السادسة . وقد قامت في جميع الاوقات علاقة تكافلية بين الإثنين . وربما كانت العلاقة الآن أكثر حيوية مما مضى ، بالنظر إلى نهضة القانون الدولي والدور الحاسم الذي من المفترض أن يلعبه في العلاقات الدولية . وترى اللجنة ، شأنها شأن اللجنة السادسة ، أن مهمتها هي تسهيل أغراض وأهداف الأمم المتحدة . ثم أعرب المتكلم عن أمله في أن تستمر العلاقة المثمرة التي قامت دائما بين اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي خلال الدورة الحالية ، بغية التوصل إلى استنتاجات مفيدة في هذا الصدد .

٥٨ - السيد كاليفرو رودريجي (البرازيل) : قال إن النظر في تقرير اللجنة موضوعا موضوعا طريقة عمل جيدة ، لأنها تؤدي إلى النظام والتركيز في المناقشة . بيد أنها لا تتيح الفرصة لاية تعليقات عامة ولذا فقد ينبغي بذل جهد لتصحيح هذا القصور في المستقبل .

٥٩ - وأردف قائلا إن اللجنة أنجزت بالفعل قدرا كبيرا من العمل . وعلى الرغم من أن وفده سيتعين عليه أن ينظر بعناية في مشروع المواد المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية ليقدم رأيا في التوصية الواردة في التقرير القائلة بوجود عقد مؤتمر دولي للنظر في النص المعني وإبرام اتفاقية في الموضوع ، فإنه يرى أن بعض التعليقات ، وهي عامة جدا ، على مشروع المواد المتعلقة بقانون المجاري المائية الدولية ومشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها كان في محله . وعلاوة على ذلك ، فقد أرسلت المجموعتان الأخيرتان من المواد إلى الحكومات لتقدم بشأنها ملاحظات وتعليقاتها ، الأمر الذي يعني ، في الوقت الحاضر ، أن أفضل نهج عملي هو أن تكتفي الوفود بحث حكوماتها على الامتثال لطلب اللجنة .

٦٠ - وأضاف قائلا ومن المواضيع الثلاثة الأخرى الباقية على جدول أعمال اللجنة ، هناك موضوعان هما "مسؤولية الدول" و "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي" ، وهما في غاية الأهمية ويستحقان عناية تامة سواء من اللجنة نفسها أو من اللجنة السادسة . ومن ناحية أخرى ، وكما اقترح وفده قبل أربع سنوات ، فإن النظر في موضوع العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية يمكن أرجاؤه بل وحذفه من جدول الأعمال . وجدوى وضع اتفاقية جديدة بشأن موضوع غطته بشكل واف فيما يبدو المكوك القائمة مسألة محل شك .

٦١ - ومضى قائلا وفيما يتعلق بالمواضيع الجديدة التي ستنظر فيها لجنة القانون الدولي في المستقبل ، يبدو أن القائمة المقترحة التي تشمل ١٢ موضوعا ليست سوى قائمة أولية . وفي الوقت الذي يجري فيه تجديد عضوية اللجنة ، قد يعرب الممثلون لدى اللجنة السادسة عن تفضيلهم لمواضيع معينة وعن شكوكهم أو حتى اعتراضاتهم فيما يتعلق ببعض المواضيع وبإمكانهم أن يقترحوا مواضيع جديدة .

٦٢ - واستمر قائلا إن وفده تساوره شكوك فيما يتعلق بعدة مواضيع ، لأنه في بعض الحالات لا يكون مقتنعا بجدوى تدوين المواضيع المعنية وفي حالات أخرى لأن المواضيع

(السيد كاليفو رودريجي ، البرازيل)

تكون معقدة بما يشير إلى استحالة المهمة . ويرى وفده أن من ضمن المواضيع المقترحة لا يوجد سوى موضوعين هامين ، بل أنه يمكن إدراج هذين الموضوعين في جدول أعمال اللجنة الحالي . ويتعلق الموضوع الأول بالجوانب القانونية لحماية البيئة في المناطق غير الخاضعة للولاية الوطنية ("المشاعات العالمية") ، الذي يُعد إضافة رائعة للعمل الحالي المتعلق بالمسؤولية ، ويتعلق الموضوع الثاني بقانون المياه الجوفية الدولية الحبيسة . وفي مشروع اللجنة ، تنطبق المواد المتعلقة بالمجاري المائية على المياه الجوفية التي تشكل كلا موحدًا مع المياه السطحية بحكم علاقتهما الطبيعية ولكنها لا تشمل المياه الجوفية التي لا تكون لها هذه العلاقة ، أي المياه الجوفية الحبيسة . وسيكون من المجدي للغاية تنظيم حقوق والتزامات الدول فيما يتعلق بهذه المياه عندما تعبر الحدود الدولية .

٦٣ - واسترسل قائلاً إن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية مجال في القانون الدولي تسوده حالة من الغوض . والمفهوم التقليدي للحصانة المطلقة لم يصمد لتعديلات الازمنة المتغيرة ، وقد مدت الدول أنشطتها لتشمل ميادين لا تقع في النطاق التقليدي لأنشطة الدول . بيد أنه لم يجر الاتفاق على قواعد لتنظيم الحالة الجديدة وتتصرف كل دولة بمعزل عن غيرها . بل إن بعض التشريعات أشار الشك حول مبدأ أساسي ، مبدأ أن الند ليس له سلطان على أئداده ، وكان مسألة لا غنى عنها للحياة الدولية المنظمة . ولهذا السبب وحده ، يلزم الاعتراف بضرورة التوصل إلى اتفاق ينسق المواقف ويحدد القواعد الجديدة التي تحكم الأمور في هذه الازمنة الجديدة . وبعد سنوات من العمل تحت قيادة مقرررين خاصين قادرين ومتميزين ، بذلت اللجنة جهداً ملموساً للتوفيق بين المواقف المختلفة والتوصل إلى حل وسط رشيد . وربما كانت النتائج غير مرضية تماماً وربما كان من اللازم إجراء تعديلات أخرى ، ولكن لا يمكن إجراء هذه التعديلات إلا إذا اجتمعت الحكومات في مؤتمر دولي لتبادل الآراء والمقترحات .

٦٤ - واختتم كلمته قائلاً لذا فإن وفده يؤيد تأييداً تاماً توصية اللجنة القائلة بوجوب أن تدعو الجمعية العامة إلى عقد مؤتمر دولي للمفوضين لدراسة مشروع المواد المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية ، وذلك لوضع اتفاقية في هذا الموضوع .

٦٥ - السيد مونتيس دي أوكا (المكسيك) : قال إن الأنشطة التي تضطلع بها لجنة القانون الدولي والتي وصفها رئيسها عند عرضه للتقرير تمثل نهاية مرحلة هامة في عمل اللجنة . وتدوين القانون الدولي وتطويره تدريجيا لا يمكن أن يحدثا بمعزل عن الحالة الراهنة ، التي تتسم بتغييرات عميقة وبالاختفاء المطرد للأطر المرجعية العقائدية السابقة . وقال إن تقرير اللجنة ربما ما زال يعبر عن اتجاهات مختلفة للدول في عالم يمر بمرحلة انتقالية يطرأ فيها على مفهوم الدولة وعلاقاتها مع الفرد تغيير مستمر . وقال إن واقع الأمر في أواخر السبعينات وفي الثمانينات ، الوقت الذي تناولت فيه اللجنة وطورت مشروع المواد المتعلق بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية ، مختلف تماما عن الواقع الراهن . ويتعين تحديد ما إذا كان مشروع المواد ، الذي يُعبر عن حقيقة عقد معين ، مشروع متخلف أو غير متخلف عن عصره . وفي هذا الصدد ، ما زال التحدي يتمثل في السعي إلى إقرار توازن بين التعاون الدولي ومسؤولية الدول واحترام ولايتها الداخلية . وعلاوة على ذلك ، ستؤثر الاتجاهات ، الجديدة نسبيا ، نحو تحقيق التكامل الاقتصادي والحرية التجارية بين الدول ، على تناول موضوع حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية . وفيما يتعلق بتوصية اللجنة بوضع اتفاقية دولية في هذا الموضوع في مؤتمر دولي ، فإن وفده يفضل الخيار المتمثل في إنشاء فريق عامل تابع للجنة للنظر في المواد التي تقدمها اللجنة .

٦٦ - السيدة تزاфарز (بولندا) : قالت إنه على الرغم من أن مشروع المواد المتعلق بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية يتضمن مفهوما محدودا نوعا ما لحصانة الدولة ، يختلف عن مفهوم الحصانة المطلقة ، فإنه حتى هذه اللحظة لم يذهب بعيدا بالقدر الكافي في هذا الاتجاه . ومشروع المواد عبارة عن حل وسط ، ولكن ليست جميع الحلول الوسط موفقة ؛ وملاءمتها تعتمد إلى حد كبير على استمرار المصالح الرئيسية المعنية . وأضاف أنه فيما يتعلق بالموضوع قيد النظر ، حدثت تغييرات ضخمة أخيرا في أوروبا الوسطى والشرقية . وفيما يتعلق ببولندا ، فإن فلسفة السلطة المطلقة للدولة أصبحت الآن وإلى الأبد جزءا من الماضي وحلت محلها فلسفة الدولة الموجهة نحو الفرد . وفي المجال الاقتصادي ، فإن بولندا تتحرك بسرعة نحو اقتصاد السوق كما بدأ تحويل مشاريع الدولة إلى القطاع الخاص . ومن مصلحة بولندا ، والأمر كذلك ، تعزيز المصالح المسوغة للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين ولو على حساب الدولة . وقالت إن من رأي وفدها أن الاتجاه نحو الحد من حصانة الدولة ، الذي يعود إلى الخمسينات ، ليس اتجاهها عرضيا على الإطلاق وإنما سيُشمل إن عاجلا أو آجلا مزيدا متعاضدا من البلدان .

(السيدة تزافارز ، بولندا)

لذا ينبغي تعديل مشروع المواد المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية في مؤتمر دبلوماسي ينبغي عقده في المستقبل القريب .

٦٧ - وأردفت قائلة إنه فيما يتعلق بمشروع المواد قيد النظر ، يميل وفدها إلى إيلاء الاعتبار الجاد للحجج المؤيدة لحذف الإشارة إلى غرض المعاملة عند تقييم طابعها التجاري أو غير التجاري (المادة ٢ ، الفقرة ٢) . وربما أمكن جعل تعبير "وكالات الدولة أو مؤسساتها" الوارد في المادة ٢ ، الفقرة ١ '٤' أكثر دقة من أجل استبعاد الكيانات التي تُعد أشخاصا اعتبارية مستقلة قادرة على أن تُقاضى أو تُقاضى . وفي حالة المادة ١٢ المتعلقة بالاضرار التي تلحق بالأشخاص أو الممتلكات ، قد يكون مناسبا الأخذ بالحل الذي ذهب إليه الاتفاقية الأوروبية المعنية بحصانة الدول (المادة ١١) . وأضافت أن هذه المادة ينبغي أيضا أن تغطي ، بأسلوب أدق ، الأفعال التي يرتكبها ممثلو الدول بمفეთهم الشخصية . ويرى وفدها أن هناك بعض المزايا في اقتراح تكملة المادة ١٧ المتعلقة بـ "الأثر المترتب على اتفاق تحكيم" بإضافة فقرة بشأن الاعتراف بالقرار في حالة المنازعات المتعلقة باتفاق تحكيم لا يمكن للدولة أن تحتج بالحصانة منه .

٦٨ - وأضافت قائلة وبصفة عامة فإن وفدها يأمل أن تسهل ، وتُعجل ، الاتفاقية المستقبلية المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية ، إذا صيغت بدقة ، من التغيير الجذري في الجوانب الاقتصادية والقانونية في العلاقات الدولية .

٦٩ - ومضت قائلة إن مشاريع الاتفاقيات التي صاغتها اللجنة كانت ، كقاعدة عامة ، ذات نوعية رفيعة جدا وجديرة بالثناء . أما بالنسبة للمستقبل ، فإن وفدها يرى أن اللجنة ينبغي أولا أن تواصل مواضعها الحالية غير المنتهية وتحاول ، إن أمكن ، الانتهاء منها قبل نهاية عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي . وينطبق هذا بمفة خاصة على مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها وموضوع مسؤولية الدول . ويرى وفدها أيضا أن اللجنة هي أنسب محفل لصياغة مشروع النظام الداخلي لمحكمة جنائية دولية .

٧٠ - واستمرت قائلة وفيما يتعلق بمقترحات اللجنة الخاصة ببرنامج عملها الطويل الأجل ، يرى وفدها أن موضوع "التنظيم القانوني الدولي للمديونية الخارجية" هام جدا وإن كان لا يبدو أنه نضج بدرجة كافية لفرض التدوين .

(السيدة تزافارز ، بولندا)

٧١ - واسترسلت قائلة والموضوع الثاني وهو "الشروط القانونية لاستثمار رؤوس الأموال والاتفاقات المتصلة بذلك" ينبغي أن يُعالج في إطار لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي .

٧٢ - واستطردت قائلة والموضوع الثالث "الجوانب القانونية لحماية البيئة في المناطق غير الخاضعة للولاية الوطنية (المشاعات العالمية)" ، مُجِدِّ وهام ويستحق عناية خاصة لأن حماية البيئة في المناطق غير الخاضعة للولاية الوطنية سيؤدي أيضا إلى حماية البيئة في أقاليم الدول . لذا فإن وفدها يؤيد إدراج الموضوع في جدول أعمال اللجنة .

٧٣ - وقالت أما بالنسبة للموضوع الرابع "قانون المياه الجوفية الدولية الحبيسة" ، فإن وفدها يتفق مع اللجنة في أن الوقت قد حان لوضع قواعد للقانون الدولي بشأن هذا الموضوع مقبولة عامة ، وإن كان يرى أن مشكلة المياه الجوفية ينبغي أن تُنظَّم مع مشكلة المجاري المائية الدولية تحت العنوان العام "المياه الأرضية" . وينبغي تناول المياه الأرضية كشبكة واحدة مُركَّبة ، وهو الشكل الذي توجد به في الحقيقة .

٧٤ - وأردفت قائلة وعلى الرغم من أن الأشار القانونية لقرارات الأمم المتحدة موضوع جذاب بصفة خاصة لأي قانوني دولي ، فإن وفدها يشك فيما إذا كانت لجنة القانون الدولي هي المحفل المناسب لتناولها . ووفقا لقانون المنظمات الدولية فمن اختصاص الهيئات الرئيسية لهذه المنظمات نفسها أن تقدم تفسيرات رسمية لنظمها الأساسية ، بما في ذلك الأحكام التي تنظم اعتماد القرارات وقوتها القانونية وما إلى ذلك . وينبغي للجمعية العامة ومجلس الأمن ، والأمر كذلك ، أن يبتا بنفسهما في هذه المسائل . ويؤيد وفدها إدراج موضوع "تطبيق التشريعات الوطنية خارج الحدود الإقليمية" في جدول أعمال اللجنة نظرا لأنه موضوع هام لجميع الدول ومناسب للتدوين .

٧٥ - وأضافت قائلة وينبغي أن يكون موضوع "تسليم المجرمين والمساعدة القضائية" ، في الوقت الحالي ، محدودا بنطاق المعاهدات الثنائية والإقليمية ، ولا توجد حاجة عاجلة إلى تنظيم هذه المسألة على أساس عالمي .

(السيدة ترافارز ، بولندا)

٧٦ - ومضت قائلة وموضوع "لجان التحقيق الدولية (لجان تقصي الحقائق)" موضوع هام أيضا للجنة ، ويرى وفدها أن اللجنة السادسة نفسها ينبغي أن تبدأ عملية التفاوض في هذا المجال .

٧٧ - واستمرت قائلة وموضوع "القانون المتعلق بالهجرة الدولية" تتعاطف أهميته ، وينبغي أن يعزز القانون الدولي الحالي في هذا الصدد وربما تعين تنظيم الموضوع كله من جديد . لذا فإن وفدها يؤيد بقوة إدراجه في جدول أعمال اللجنة .

٧٨ - واسترسلت قائلة وموضوع "حقوق الاقليات القومية" ذو أهمية متنامية أيضا ولكن نظرا لأنه جزء من مشكلة حقوق الإنسان ، فإن لجنة حقوق الإنسان هي المحفل الأنسب لتناوله .

٧٩ - واختتمت كلامها قائلة إن عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي يلقي قدرا كبيرا من المسؤولية على عاتق لجنة القانون الدولي . وينبغي أن تكون مشاريع اتفاقياتها المستقبلية ، كما وكيفا ، رائعة بشكل خاص . وأضافت أن وفدها مقتنع بأن اللجنة ستحقق الآمال التي يعقدها عليها المجتمع الدولي .

٨٠ - السيد يوسف (السودان) : أعرب ، بعد أن أشار إلى أنه تابع بدقة عرض تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين ، عن تأييده للعمل المقبل للجنة . وأردف قائلا إن وفده ، الذي يهتم كثيرا بالمسائل التي ستناقش في اللجنة السادسة ، قد يتكلم بصدق بنود أخرى وردت على جدول أعمالها .

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٣٠